Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ظُلِم من الرجال عندهم حتى يؤخروا اعطاءه[1] عن وقت استحقاقه فقد صار ما استحقه فائتا سبيله التوفير. وكلما تقادم من زمان الفائت يوجب تقديم إطلاق ما آخر منه يؤكد عندهم بطُولَه ووجب سقوطه.

وسنذكر النظر في أمر الجيش وكيف ينبغي أن تدبّر أمورهم، وما في تأخر اعطياتهم عنهم من الضرر العائد على الملك، في موضعه من المنزلة الثامنة المخصوصة بالسياسة إن شاء الله.

ومن أحكام كتّاب الجيش الجارية على غير سبيل العدل، أنه لا يجوز عندهم أن يزاد الواحد من الرجال أكثر من مبلغ رزقه، والذي يكون له في وقت زيادته، حتى[2] كأنه ممتنع ان يكون رزقه في غاية النقصان عن استحقاقه، ويبلي بلاء حسنا فيرى الإمام أن يُضاعِف رزقه أضعافا كثيرة فضلا عن مرّة واحدة، وهذا أيضا حكم فاسد على غير العدل، فإن نوظروا في ذلك لزمهم على المذهب فيمن لا رزق له الاّ بثَبْتٍ[3] إذ كان لا شيء هو أقل من لا شيء.

ومما يقارب الظلم وفيه استظهار على الرجال، ما لا يزال كتّاب الجيش يلزمونه بأن يكون ما يدفع إلى / الرجال من استحقاقه اياه في شهرٍ مثله يليه، حتى يكون (٦ أ) للرجل أبدا استحقاق شهر واقفاً.

ومما يجرى هذا المجرى أيضا قولهم فيمن نقل عن إسمه وثَبتِه أن يكون الإستقبال[4] به الشهر الذي فيه اعطاء نُظرائه، وهذا غير مضبوطٍ، لأنه يجوز أن يصل الرجل إلى الموضع الذي سبيله أن يقبض فيه رزقه بعد قبض نظرائه بيوم، فيحتاج إلى أن ينتظر حتى يقبضوا مرّة أخرى، ثم يستقبل به حينئذ الإعطاء، أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم بعد مدّة منه، فيكون خلاف حال الأول. وهذا مخالف للعدل لأن سبيل السنن والأحكام العادلة أن يكون الأمر في جميعها واحداً محصلاً غير مفوّضٍ إلى البحث والإتفاق، وما يجوز معه أن يحسن حال واحدٍ ويسؤ حال آخر.

وأما ما يستعملونه من الألفاظ التي يختصون بها، ويحتاج من أراد العمل في الجيش من الكتّاب أن يألفها فمثل أن يقولوا في سقطِ من سقط من الجند أنهم سَقَطُوا على الشهر

---

(١) في الأصل «اعطاء».
(٢) في الأصل «حتى».
(٣) في الأصل «يثبت».
(٤) الوقت الذي يستحق فيه عطاؤه.